جريدة القضاء

صحيفة يومية متخصصة تصدر أسبوعيًا مؤقتًا

الخميس 24 نوفمبر 2022م | 30 ربيع ثاني 1444هـ

العدد الرابع والعشرون

قراءة في جوهر الدفع بسبق الفصل في موضوع الدعوى

أفاد قاضي محكمة بداية غزة الأستاذ حسام دكا أن الدفعَ بسبق الفصل دفعٌ يتعلق بالحق في رفع الدعوى فهو ليس دفعًا شكليًا؛ إذ لا يتعلق بالإجراءات، كما أنه...

4

العزل من الوظـائف العامة حالات يعاقب عليها تبعيًا وتكميليًا

ضمن سلسلة العقوبات التبعية التي أُشيرَ إليها في أعداد سابقة، واستكمالًا للحوار مع رئيس هيئة الجنايات الكبرى القاضي سامي الأشرم حول العزل من...

5

لمتابعة الجوانب القضائية والإدارية

المجلس الأعلى للقضاء يعقد اجتماعه الدوري العاشر خلال العام الجاري

غزة-المجلس الأعلى للقضاء

عقد المجلس الأعلى للقضاء اجتماعه الدوري العاشر خلال العام الجاري في مقره العام بقصر العدل في مدينة غزة، برئاسة المستشار ضياء الدين المدهون وجميع أعضاء المجلس، والمستشار أنور أبو شرخ نائب رئيس المحكمة العليا، والمستشار مسعود الحشاش والمستشار أشرف فارس أقدم قضاة المحكمة العليا، والمستشار حسن الهسي رئيس محكمة الاستئناف، والمستشار د. محمد النحال النائب العام، والمستشار أحمد الحتة وكيل وزارة العدل.

وجاء اجتماع المجلس لمناقشة المحاور المطروحة على جدول أعماله من متابعةِ سير العمليات الإدارية والقضائية، وغيرها من السياسات المختلفة ارتقاءً بالعمل القضائي.

وقرّر المجلسُ في اجتماعه اعتمادَ تقريرِ اللجنة المكلفة بدراسة لائحة التفتيش القضائي رقم (2006/4) بعد إجراء التعديلات اللازمة على النماذج المقترحة.

كما ناقش المجلس الدراسةَ المقدّمة من المكتب الفني بشأن محددات تطبيق نص المادة (48) من قانون العقوبات الفلسطيني.

واطّلع المجلسُ على محددات احتياج المحاكم إلى ترقية بعض السادة القضاة؛ حدًّا من الانتدابات، واستقرارًا للهيئات القضائية.

وأكّد المستشارُ المدهون حرصَ المجلسِ على رسم السياسات التي تخدم الصالحَ العام وترتقي بالأداء القضائي، وصولًا إلى العدالة الناجزة التي تضمنُ السِّلم والأمنَ للمواطن الفلسطيني وتعزّز ثقتَه بكفاءة القضاء واستقلاله.

لتسهيل عمل المحامين في دائرة تنفيذ غزة

القضاء يشرع بإطلاق آلية لتنظيم عمل قسم متابعة حل الاشكاليات

غزة-المجلس الأعلى للقضاء

شرع المجلس الأعلى للقضاء بإطلاق آلية لتنظيم عمل قسم متابعة حل الاشكاليات في دائرة تنفيذ محكمة بداية غزة، جاء ذلك خلال اجتماع ترأسه رئيس المجلس المستشار ضياء الدين المدهون وبحضور مساعد الأمين العام القاضي محمد مراد ومدير عام المحاكم المهندس ماهر الرفاتي ومدير دائرة التخطيط والتطوير الاستراتيجي محمد كحيل ومدير مكتب رئيس المجلس محمود الحفني ومأمور تنفيذ الدائرة رامي صلوحة وموظفي قسم متابعة حل الاشكاليات، وبالتشاور مع رئيس دائرة تنفيذ محكمة بداية غزة القاضي أحمد الشيخ خليل،

بدوره أكد رئيس دائرة تنفيذ محكمة بداية غزة أنه في إطار مراجعة الاشكاليات تم وضع الآلية الراهنة مراعاة لظروف الاستعجال في دائرة التنفيذ وتوفير الوقت والجهد على السادة المحامين ومنعًا للازدحام بالدائرة.

وأوضح الشيخ خليل بأن الطاقم المختص في الدائرة سيقوم بمتابعة ومعالجة أية اشكاليات مرتبطة في القضية، مشيرًا بأنه سيتم التواصل مباشرة خلال 24 ساعة عبر رسالة نصية SMS لمقدم الاشكالية وإعلامه بحلها والإجراء المطلوب منه عبر الرسالة.

ونوه الشيخ خليل إلى أن آلية الإجراء الجديدة في قسم حل الاشكاليات سيتم تدشينها مطلع الأسبوع المقبل يوم الأحد 27 نوفمبر 2022.

الآليات الجديدة لعمل قسم متابعة حل الاشكاليات

يشار إلى أن آليات للعمل الجديدة لحل الاشكاليات تتمثل في خطوات أهمها: أن يستقبل الاشكاليات موظف حل الاشكاليات في صالة المحامين على نموذج يقوم المحامي بتعبئته.

يحال النموذج فوراً لموظف المتابعة لمباشرة إجراءات المعالجة، ومن ثم يتم إرسال رسالة SMS لمقدم الاشكالية، خلال 24 ساعة من تقديم النموذج، لإعلامه بحلها والإجراء المطلوب منه.

الجنايات الكبرى تصدر أحكامًا السِّجن المؤبد لأخطر تجار المخدِّرات

غزة- المجلس الأعلى للقضاء

أصدرت هيئةُ الجنايات الكبرى حكمًا بالسَّجن المؤبد على المتهم (خ.أ) وغرامة مالية قدرها (20,000) عشرون ألفَ دينار أو الحبس سنتَين بدلًا منها، ومصادرة المواد المضبوطة، وذلك بتهمة حيازة مواد مخدِّرة...

2

مبادئ قضائية

الحكم الصادر ببراءة المطعون ضده من التهمة لعدم كفاية الأدلة لا يدلل على أن ما قامت به الطاعنة يمثل مخالفة مدنية من نوع المقاضاة الكيدية تستوجب التعويض لعدم أثبات سوء النية وسوء القصد وإثبات خلوها من سبب معقول ومرجح تستند إليه.

3

جريدة القضاء

الخميس

24 نوفمبر 2022م | 30 ربيع ثاني 1444هـ

الجنـايات الكبرى تصدر أحكامًا بالسِّجن المؤبد لأخطر تجار المخدِّرات

غزة-المجلس الأعلى للقضاء

أصدرت هيئةُ الجنايات الكبرى حكمًا بالسَّجن المؤبد على المتهم (خ.أ) وغرامة مالية قدرها (20,000) عشرون ألفَ دينار أو الحبس سنتَين بدلًا منها، ومصادرة المواد المضبوطة، وذلك بتهمة حيازة مواد مخدِّرة من نوع (أترمال) بقصد الاتجار والتعاطي؛ استنادًا إلى مواد قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني رقم 7 لسنة 2013م.

ويُذكر أن المتهم من أصحاب العَوْد الجنائي، ومُسجّل بحقه العديد من القضايا كجنايات السطو والسرقة والاعتداء، وحمل أداة مؤذية، وحيازة مبالغ مالية مزورة، والاتّجار بالمخدرات وترويجها، وقد ضُبط معه في القضية الراهنة مئات الحبوب المخدرة بقصد بيعها ونشرها بين أبناء المجتمع الفلسطيني.

وأصدرت الهيئةُ ذاتُها حكمًا بالسَّجن المؤبد على المتهم (ب.م) وغرامة مالية قدرها (20,000) عشرون ألف دينار أو الحبس سنتَين بدلًا منها، ومصادرة المواد المضبوطة، وذلك بتهمة حيازة مواد مخدرة من نوع (حشيش)، وحبوب مخدرة (أترمال وروتانا) بقصد الاتجار والتعاطي، استنادًا إلى مواد قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني رقم 7 لسنة 2013م.

أحكامًا مشددة بالحبس والغرامة المالية في قضايا مخدِّرات

غزة-المجلس الأعلى للقضاء

أصدرت هيئة الجنايات الكبرى حكمًا بالسَّجن مدة خمسة عشر عامًا مع النفاذ تُخصم منها مدة التوقيف على المتهمين (س.ع) و(خ.ش) و(ح.و)، وغرامة مالية (15000) دينار أردني لكلٍّ منهم أو الحبس مدة سنتين بدلًا منها، ومصادرة المواد المضبوطة، وذلك بتهمة حيازة موادّ مخدرة بقصد الاتجار، المؤثّمة بموادّ قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني رقم (7) لسنة 2013م.

وفي السياق ذاته أصدرت الهيئة حكمًا على متهم آخر (ع.أ) بالسجن عشرة أعوام مع النفاذ تخصم منها مدة التوقيف، وغرامة مالية (10000) دينار أردني أو الحبس سنتين بدلًا منها، بتهمة حيازة مواد مخدرة بقصد الاتجار والتعاطي، ومصادرة المواد المضبوطةوإتلافها.

هذا وإنّ هيئة الجنايات الكبرى تنظر للأحكام التي تمثل خطورة على المجتمع الفلسطيني وتمسّ أمنَه وسلامتَه، كما تَفصل في قضايا الرأي العام، لتحقيق الردع والعقوبة المناسبة لكل من يحاول زعزعة الأمن واستقراره.

محكمة صلح غزة تستعرض إنجازاتها النوعية

غزة-المجلس الأعلى للقضاء

أكّد القاضي محمد فروانة مدير محكمة صلح غزة على ضرورة استمرار العمل المشترك بين القضاة والموظفين لتسهيل الإجراءات وتقديم الخدمات المميزة لجمهور المتقاضين بما يضمَن تعزيزَ ثقتهم بمبدأ سيادة القانون والعدالة.

جاء ذلك في اجتماع عقده مديرُ محكمة الصلح القاضي محمد فروانة بحضور رئيس القلم الأستاذ أكرم أبو السبح وموظفي المحكمة.

وبدوره أفادَ فروانة أنّ محكمة صلح غزة أنجزت ما نسبته 133% من ملفات التقاضي، مُلمِحًا إلى نوعية الإنجاز، ومثمّنًا جهودَ السادة القضاة ودورَهم الملموس في الارتقاء بكفاءة القضاء.

هذا وأشاد بدور موظفي المحكمة في تحسين جودة مرفق القضاء بتذليل العقبات أمام جمهور المتقاضين والسّعي الحثيث لخدمتهم.

وعملًا بالتعليماتِ الصادرة من رئيس المجلس المستشار ضياء الدين المدهون على ضرورة حصرِ الدعاوى المتراكمة في جدول زمني والانتهاء منها قبل نهاية العام الحالي 2022م، أشار فروانة إلى أنّ محكمةَ الصلح شارفت على إنجاز الملفات القديمة ما قبل عامَي 2015 و2018.

محكمـتَا بدايـة وصلح رفـح تتفقدان أوضاعَ النزلاء في نظارة رفح

غزة-المجلس الأعلى للقضاء

أجرى وفدٌ من محكمتَي بداية وصلح رفح برئاسة القاضي عبد الحميد الأغا، ورئيس محكمة الصلح القاضي محمود الزطمة والطاقم المرافق له، ونائب رئيس القلم الأستاذ عمر انقيرة، ومدير الشرطة القضائية العقيد أحمد أبو حسنة ونائبه المقدم صابر أبو عاذرة- زيارةً تفقدية لنظارة رفح، وكان في استقبالهم السيد محافظ رفح العميد رياض القاضي ومدراء المركز.

وتأتي الجولةُ التفقدية لمتابعة سجلات الموقوفين، والتعرف على أوضاعهم، ومدى توفّر الرعاية الصحية لهم، والتأكد من مراعاة الأصول القانونية في توقيفهم لدى المركز، كما استمع السادةُ القضاة لملاحظات الموقوفين وشكاويهم، بُغيةَ حلّها مع إدارة السجن.

هذا وقد جاءت الزيارة في إطار تفقّد السادة القضاة مراكزَ الإصلاح والسجون المركزية وفقًا للتعميم (2022/14) الصادر من رئيس المجلس الأعلى للقضاء بمتابعة أوضاع النزلاء القانونية وأماكن توقيفهم ومدى ملاءمتها بما يكفَل حقوقَهم الإنسانية والقانونية، وتطبيقًا لنصوص القوانين ذات الصلة، لاسيما قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 وقانون مراكز الإصلاح والتأهيل، وقانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة (2002).

لتقييم ومتابعة العمل..

المستشـار المدهـون يتـابـع سـير أعمـال مجمع محـاكم رفح

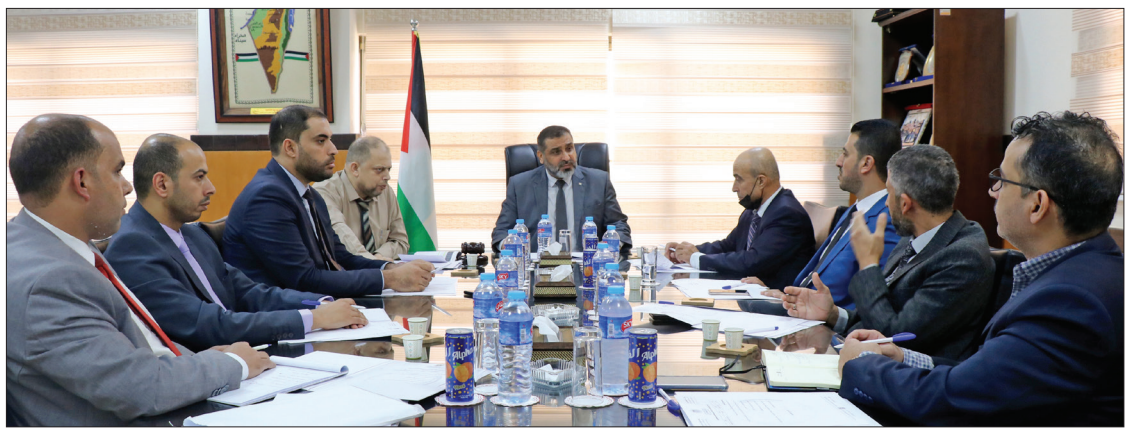

غزة-المجلس الأعلى للقضاء

عقد رئيس المجلس العلى للقضاء المستشار ضياء الدين المدهون اجتماعًا بالسادة رئيس وقضاة مجمع محاكم رفح، بهدف الاطلاع على سير العمل وتطويره وتوحيد الرؤى والسياسات الرامية لتحقيق العدالة الناجزة وتقصير أمد التقاضي وتجويد الأحكام والقرارات.

وضم الاجتماع رئيس محكمة بداية رفح القاضي عبد الحميد الأغا ورئيس دائرة التنفيذ القاضي ابراهيم جودة وقضاة محكمة البداية القاضي أسامة أبو جامع والقاضي محمد اللحام والقاضي محمود أبو غالي ومدير محكمة صلح رفح القاضي محمود الزطمة والقاضي فادي أبو جامع، ومدير ديوان رئيس المجلس الأستاذ محمود الحفني.

وبدوره أشاد المستشار المدهون بالأداء القضائي و الإداري في مجمع محاكم رفح وانتظام سير الجلسات وحرص السادة القضاة على تحقيق العدالة الناجزة من خلال معالجة مسببات التأجيل والالتزام بالتعميمات الاجرائية و الإدارية الناظمة.

و أكد المستشار المدهون على أهمية عدالة الإجراءات وتعزيز ثقة المتقاضين بالقضاء في تطبيق القانون والمساواة بين الخصوم والاستماع لهم في جلسة المحاكمة.

و أما عن معالجة أمد التقاضي لفت المدهون إلى ضرورة إنجاز القضايا الجزائية المتعلقة في إدارة الملفات وتقسيمها وتحديد موعد الجلسة للحد من تراكم الملفات، منوهًا لضرورة حصر الملفات القديمة و وضعها في جدول زمني لها والإنهاء منها قبل نهاية العام الحالي 2022.

جريدة القضاء تصدر عن المجلس الأعلى للقضاء

رئيس التحرير: المستشار/ إيهاب عرفات

العنوان: الزهراء- شارع الحرية- قصر العدل

البريد الإلكتروني: newspaper@hjc.gov.ps

هاتف: 97082650510+

في الطعن المدني رقم: 314/2012م السنة القضائية 2017

المبدأ

الحكم الصادر ببراءة المطعون ضده من التهمة لعدم كفاية الأدلة لا يدلل على أن ما قامت به الطاعنة يمثل مخالفة مدنية من نوع المقاضاة الكيدية تستوجب التعويض لعدم أثبات سوء النية وسوء القصد وإثبات خلوها من سبب معقول ومرجح تستند إليه.

المستشار/ محمد الدريوي رئيساً وعضوية المستشارين/مسعود الحشاش وأشرف فارس وزياد ثابت وأشرف نصر الله.

سكرتارية: إسلام أهل.

الطاعنة: ي. ع. م. أ.

وكيلها المحامي/ فتحي نصار.

المطعون ضده: ف. ع. ص. أ.

وكيلاه المحاميان/ حمادة مخيمر وعدنان أبو ضاحي.

الحكم المطعون فيه: هو الحكم الصادر من لدن محكمة بداية خان يونس بصفتها الاستئنافية في الاستئنافين رقم 410+2011/411 بتاريخ 2012/3/29م القاضي بقبول الاستئنافين شكلاً وفي الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف وإلزام كل طرف بما أداه من رسوم ومصاريف.

تاريخ الإيداع: 24 أبريل 2012م.

جلسة يوم: الأحد 9 يوليو 2017م.

// القرار //

بعد الاطلاع على الأوراق وتدقيقها والمداولة قانوناً.

وحيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث ان الوقائع –على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق– يتحصل في إقامة المطعون ضده للدعوى رقم 2010/643 صلح رفح على سند من القول أن المدعى عليها تقدمت بشكوى كيدية ضده بتهمة الاعتداء عليها وتسجلت القضية رقم 2010/47 شرطة رفح والقضية الجزائية رقم 2010/627 صلح رفح وقد صدر حكم يقضي ببراءته من هذه التهمة وان هذه التهمة أوقعت بالمدعي أضراراً مادية ومعنوية وطبقاً لقانون المخالفات المدنية رقم 36 لسنة 1944م يمثل ما قامت به المدعى عليها مخالفة مدنية توجب التعويض.

وقد طالب المدعي تعويضاً مقداره 7000 دينار أردني وبعد سماع البينات أصدرت محكمة أول درجة حكمها القاضي بإلزام المدعى عليها بدفع تعويض مقداره 1500 دينار أردني لصالح المدعي.

ولّما لم يقبل الطرفان فقد طعنا فيه أمام محكمة بداية خان يونس بالاستئنافين رقم 2011/411 والاستئناف رقم 2011/410 وبعد سماع المرافعات أصدرت الحكم المطعون فيه والقاضي بقبول الاستئنافين شكلاً وفي الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف.

ولّما لم يرق هذا الحكم للطاعنة فقد طعنت فيه أمام هذه المحكمة بالطعن الراهن استناداً للأسباب الآتية:

1. الخطأ في تطبيق القانون وتأويله وتفسيره.

2. مخالفة القانون والسوابق القضائية.

3. فساد في الاستدلال وقصور في التسبيب.

4. بطلان في الحكم.

وقد أضافت الطاعنة أن المادة 30 من قانون المخالفات المدنية لا تجيز الحكم بالتعويض على الطاعنة لأنها قدمت معلومات إلى سلطة ذات اختصاص فقط، كما أن الحكم باطل لمخالفة نص المادتين 172، 174 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001.

وقد طالبت الطاعنة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم الابتدائي ورد الدعوى.

وبتدقيق الأوراق يستبين بأن النعي الثاني في غير محله لأن الحكم المطعون فيه جاء مسبباً تسبيباً سائغاً ومقبولاً وقد احتوى ملف الاستئناف على مسودة الحكم ونسخته الأصلية الموقعة من الهيئة التي أصدرت هذا الحكم.

وحيث أن الدعوى الراهنة أقيمت سنداً لوقوع مقاضاة كيدية من قبل الطاعنة وفق المادة 30 من قانون المخالفات المدنية رقم 36 لسنة 1944 التي جاء فيها (المقاضاة الكيدية هي إقامة أو تعقيب إجراءات خاسرة، جزائية كانت أو إفلاسية أو إجراءات التصفية ضد شخص آخر بسوء قصد ودون سبب معقول ومرجح متى كانت تلك الإجراءات:

أ.قد أساءت بمكانة ذلك الشخص أو سمعته أو سببت له احتمال فقدان حريته.

ب.وانتهت في مصلحة ذلك الشخص إن كان من الممكن في الواقع ان تنتهي لمصلحته.

ويشترط في ذلك أن لا تقام دعوى بشأن مقاضاة كيدية على أي شخص لمجرد كونه قد قدم معلومات إلى سلطة ذات اختصاص تولت هي إقامة الإجراءات.

ومناط هذه المخالفة المدنية هي:

1. أن تكون هناك إقامة أو تعقيب إجراءات ضد المدعي من المدعى عليه.
2. أن تكون هذه المقاضاة ينقصها السبب المعقول والمرجح.
3. أن يكون المدعي قد تصرف بسوء قصد أي بدافع سيء وليس لإطالة أمد تحقيق العدالة.
4. ان المقاضاة قد انتهت في مصلحة المدعي.
5. ان يكون قد عانى من ضرر نتيجة المقاضاة بأن أساءت لمكانته أو سمعته أو سببت له احتمال فقدان حريته.

وهنا يستبين بأن المطعون ضده لم يستطع إثبات أن شكوى الطاعنة المقدمة للشرطة كانت خالية من السبب المعقول والمرجح ويبين بأن محكمة الموضوع لم تفصل في مسألة السبب المعقول والمرجح، كما أن هذه المخالفة تشترط أن يثبت بأن المقاضاة حدثت بسوء قصد.

وإن عبء إثبات سوء القصد يقع على عائق المدعي. وقد استقرت السوابق القضائية على أنه يشترط ان لا تقام دعوى بشأن مقاضاة كيدية على أي شخص لمجرد كونه قد قدم معلومات إلى سلطة ذات اختصاص تولت هي إقامة الإجراءات.

وحيث أن الطاعنة تقدمت بشكوى إلى شرطة رفح تسجلت تحت رقم 2010/47 تدعي بأن المطعون ضده قام بالاعتداء عليها وقد قامت النيابة العامة بتوجيه التهمة للمطعون ضده وقدمته للمحاكمة أمام محكمة صلح رفح في القضية الجزائية رقم 2010/627 وقد قضت المحكمة ببراءته من هذه التهمة لعدم كفاية الأدلة.

وحيث أن اتهام المطعون ضده من قبل النيابة العامة وتقديمه للمحاكمة كان يستند إلى كفاية الأدلة وصحة شكوى الطاعنة وبالتالي كان الحكم الصادر ببراءة المطعون ضده من التهمة لعدم كفاية الأدلة لا يدلل على أن ما قامت به الطاعنة يمثل مخالفة مدنية من نوع المقاضاة الكيدية تستوجب التعويض لعدم إثبات سوء النية وسوء القصد إضافة إلى أن الشكوى والاتهام بني على سبب معقول ومرجح.

وحيث أن الطعن صالحاً للفصل فيه وفق نص المادة 237 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001.

وحيث أن هذه المحكمة ترى نقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم الابتدائي ورد الدعوى.

فلهذه الأسباب

بسم الشعب العربي الفلسطيني

// الحكم //

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم الابتدائي ورد الدعوى رقم 2010/643 صلح رفح وتضمين المطعون ضده بالرسوم والمصاريف وخمسمائة شيكل أتعاب محاماة.

حكم نظر تدقيقاً وصدر في 2017/7/9.

رئيس المحكمة	عضو	عضو	عضو	عضو
المستشار	المستشار	المستشار	المستشار	المستشار
محمد الدريوي	أشرف نصر الله	زياد ثابت	أشرف فارس	مسعود الحشاش

إضاءة قانونية

بقلم القاضي/ هدى اللواء- قاضي محكمة بداية غزة

آفة الرأي الهوى

القضاء ولايةٌ عامة تطلبُ من القاضي ضبطَ عاطفتِه، والقاضي كأيّ إنسان جبَلَه اللهُ على العاطفة، وإنْ لم يستطع التغلبَ عليها فلا أقلَّ من قدرتِه على تجنّبِ إبداء الرأي عند هيمنةِ العاطفةِ على العقل؛ فالرأي إذا هيمَن عليه الهوى شابَه القصورُ واعتراه البطلان.

وعلى القاضي أن يجرّدَ عواطفَه الإنسانيةَ ويحيّدها عند إصدار الأحكام كي لا تؤثّر في قرارِه، ومن هنا قالوا: إن القانونَ منطقٌ خالٍ من العاطفة.

ويُحظَر على القاضي أن يحكمَ بهواه أو أن يزِنَ الأمور بعاطفته، وإنما يُطلب منه عند تكوين عقيدته في الدعوى وقبل الفصل فيها أن يتحرَّ الاستدلالَ المنطقي الدقيق الذي يقوده إلى اقتناع صحيح مجرّد من الهوى، وقد جاء في أحكام محكمة النقض المصرية: «إذا كانت محكمة النقض لا تراقبُ القاضي في تكوين عقيدة اقتناعه، فإنها بغير شك لا تقرُّه على رأيه إذا تبين لها أن تفكيرَه قد جافَى المنطق أو أخلّ بالأصول المسلّمِ بها في الاستدلال القضائي».

جريدة القضاء

الخميس
24 نوفمبر 2022م | 30 ربيع ثاني 1444هـ

قراءة في جوهر الدفع بسبق الفصل في موضوع الدعوى

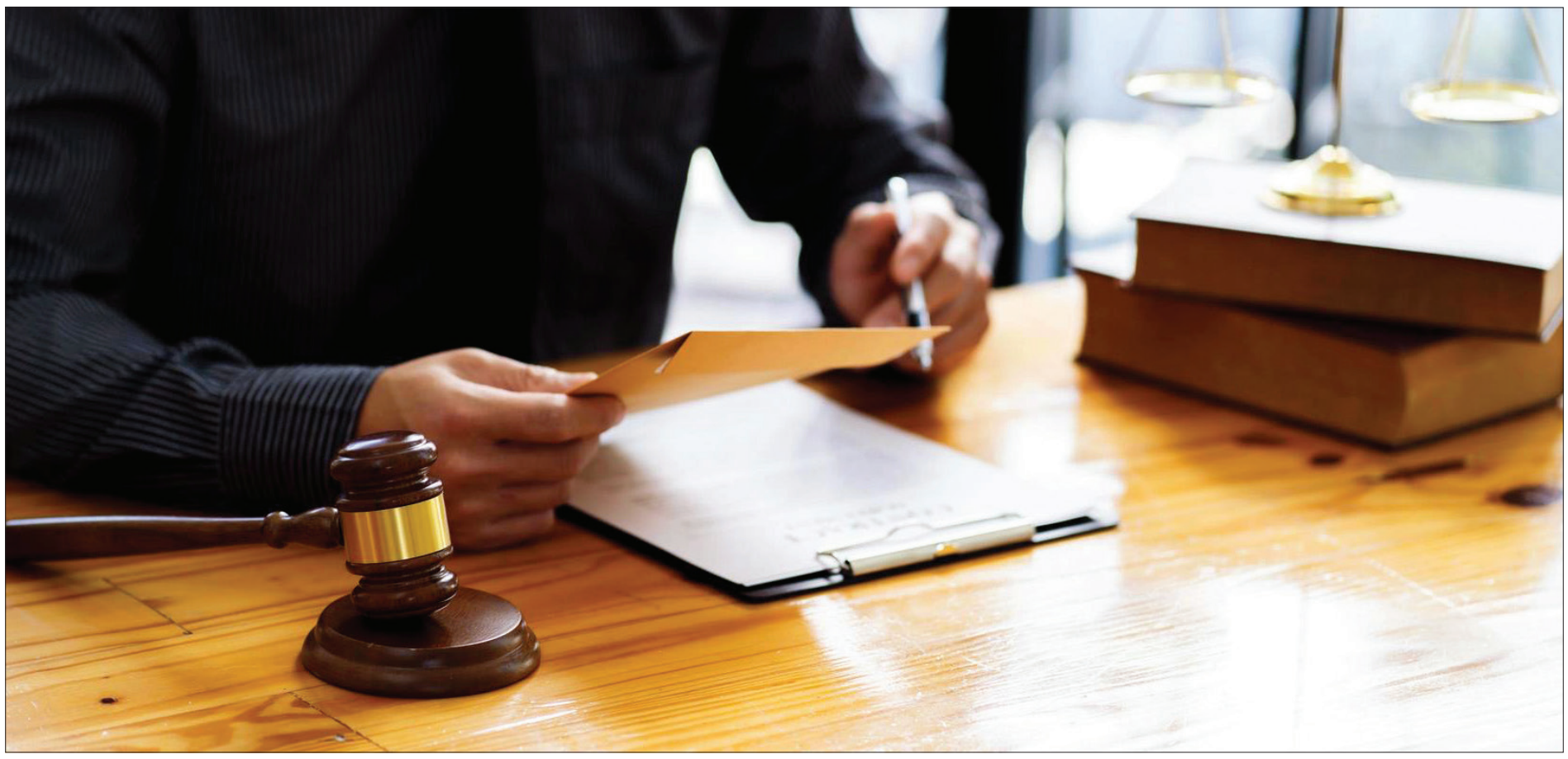

القضاء- مرج الزهور أبو هين

أفاد قاضي محكمة بداية غزة الأستاذ حسام دكة أن الدفعَ بسبق الفصل دفعٌ يتعلق بالحق في رفع الدعوى فهو ليس دفعًا شكليًا؛ إذ لا يتعلق بالإجراءات، كما أنه ليس دفعًا موضوعيًا لعدم تعلقه بالحق المدعى به، بل هو دفعٌ بعدم أحقية المدّعي في رفع الدعوى.

أما عن السند القانوني لهذا الدفع، أفاد دكة باستناده إلى المادة (90) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 التي تنص على:

قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001م

المادة 90

يجوز للمدعى عليه أن يدفع بعدم قبول الدعوى استناداً إلى أي سبب يؤدي إلى عدم قبولها قبل الدخول في الأساس ويكون القرار الصادر برد الطلب أو قبوله قابلًا للاستئناف.

كما نصّت المادة (92) من القانون ذاتِه على:

قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001م

المادة 92

الدفع بعدم الاختصاص لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها أو لسبق الفصل فيها تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ويجوز الدفع به في أية حالة كانت عليها الدعوى.

وحول الاعتبارات التي يقوم عليها الدفع يقول دكة:

"إنه من غير المبرر استمرار الخصومات والمنازعات إلى ما لا نهاية لما يترتب على ذلك من عدم استقرار للمراكز القانونية وعدم حصول صاحب الحق على حقه ووجوب أن تنتهي الخصومات عند حد معين، كما أنه يجب تجنب صدور أحكام متناقضة، فيما سبق عرضه على القضاء وتم الفصل فيه، منوهًا بأنه لا يجوز أن يطرح للنقاش مرة أخرى، فلو سمح بذلك لأصبحت الأحكام عرضة للتناقض."

وعن شروط الدفعِ بسبق الفصل في الدعوى ذكرَ دكا جملةً من الشروط، من أهمها صدورُ حكمٍ قضائي نهائي حائزٍ على قوة الأمر المقضيّ به في النزاع ذاته، كالحكم بإجابة طلبات المدّعي أو الحكم برد الدعوى، منوهًا بوجوبِ أن يكون الحكمُ قطعيًا لا تمهيديًا، فلا يجوز الاحتجاجُ بحكمٍ أو قرار تمهيدي قضَى بأمر معين لأنه قرار تمهيدي وليس قاطعًا في الدعوى ولا يؤثر في المراكز القانونية للأطراف، كما أنّ الأحكامَ والقراراتِ ذات الطابع المستعجل أو المؤقت لا تعدُّ حائزةً على هذه الحجية للدفع بسبق الفصل في الموضوع؛ لأنها لم تَبتَّ نهائيًا في موضوع الدعوى، وحجّيتها مؤقتة ونفاذها معجّل أو مؤقت، وغير حائزة على قوة الأمر المقضيّ به.

كما أشارَ دكا إلى حالاتِ عدم قبول الدعوى لأسباب تتعلق بخلل إجرائي مرتبط بشكل الدعوى ولم ينظرْ في موضوع التداعي.

وأكد أنّ وحدةَ الخصوم في الدعوى من الشروط؛ لأن للحكم حجيّةً نسبية تقتصر على أطراف الخصومة ولا تمتدّ إلى الغير، فلا يصِح -على حدّ قوله- الاحتجاجُ بحكمٍ صدر في دعوى على شخص لم يكن ممثلًا فيها.

وجعل دكا العبرةَ بصفات الخصوم لا أشخاصهم، فالحكمُ الذي يصدر في مواجهة الوكيل يحوز حجيةَ الشيء المحكوم به بالنسبة لمن وكله، ولا يجوز للموكّل -بحضور الوكيل- أن يرفعَ الدعوى نفسَها بصفته الشخصية كونه ممثلًا فيها.

وأضاف دكا أنّ من جملة شروط هذا الدفع وحدةَ موضوع الدعوى، أي الحقّ الذي يطلبه الخصم أو المصلحة التي يسعى إلى تحقيقها من التداعي، فيشترط لإعمال هذا الدفع أن يكون موضوعُ الدعوى التي صدر فيها الحكم هو الموضوع ذاتُه للدعوى الثانية، مبينًا أنه لا يكفي أن يكون الحقّان متعلقين بشيء واحد، فالحكم مثلًا برد دعوى إخلاء المأجور لا يمنع من المطالبة ببدل الأجرة عن العين ذاتها، والحكمُ برفض دعوى الملكية عن عقار محدد لا يمنع من رفعِ دعوى الانتفاع على العقار ذاته.

في سياق ذلك، ذكر أنّ الحكمَ في الملحقات لا يعدّ حكمًا في الأصل، والحكمُ في الجزء لا يعدّ حكمًا في الكل إلا إذا كان ذلك قد اقتضى البحثَ في الأصل أو الكل.

وأفاد أخيرًا بأنّ وحدةَ السبب من أهمّ شروط هذا الدفع، ويُقصد بها المصدرُ القانوني للحق المدّعى به، فمثلًا السببُ في المطالبةِ بدين ناشئ عن قرض هو عقد القرض، وفي دعوى التعويض عن الضرر هو الفعل الضار، وفي دعوى البطلان انعدام المحل أو مشروعيته أو الرضا، فإذا رفضت دعوى مستندة إلى قرض لا يكون ذلك مانعًا من المطالبة بالمبلغ ذاتِه باعتباره متبقيًّا من ثمن مبيع.

مشيرًا إلى أنّه لا يكفي أن يكون السبب في الدعويَين متشابهًا، بل يجب أن يكون السبب في الدعويَين واحدًا، فإنّ ردَّ دعوى تثبيت ملكية لبطلان العقد لا يمنع من سماع دعوى على العقار ذاتِه بناءً على عقد وصية أو هبة؛ حيث اختلف السببُ في الدعويَين.

وفي ختام حديثه، أوضح دكا أنّ الدفعَ بسبق الفصل بموضوع الدعوى هو من طائفة الدفوع المتعلقة بالنظام العام، وذلك لمساسِه بحجية حكمٍ سابق حائز على قوة الأمر المقضي به؛ مُلمِحًا إلى عُلوّ هذه الحجية تعلو على جميع الاعتبارات التي يقوم عليها النظام العام، ونُصَّ على ذلك في المادة (92) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م، ويجوز لكل ذي مصلحة التمسك به، وللمحكمة أن تتصدَّ له من تلقاء نفسها إذا كانت عناصره مطروحة في مستندات الدعوى، كما يجوز التمسك به في أي حال تكون عليها الدعوى.

القاضي/ حسام دكة - قاضي محكمة بداية غزة

ضمن سلسلة العقوبات التبعية

العزل من الوظائف العامة حالات يعاقب عليها تبعيًا وتكميليًا

القضاء- مرج الزهور أبو هين

ضمن سلسلة العقوبات التبعية التي أُشيرَ إليها في أعداد سابقة، واستكمالًا للحوار مع رئيس هيئة الجنايات الكبرى القاضي سامي الأشرم حول العزل من الوظائف.

يؤكد الأشرم أنّ المشرِّع الفلسطيني لم يضع في قانون العقوبات نصًا عامًا يحدد حالاتِ العزل من الوظيفة، لكنه تناولها نصوصًا متفرقة في بعض القوانين العقابية الخاصة كعقوبة تبعية وأخرى تكميلية.

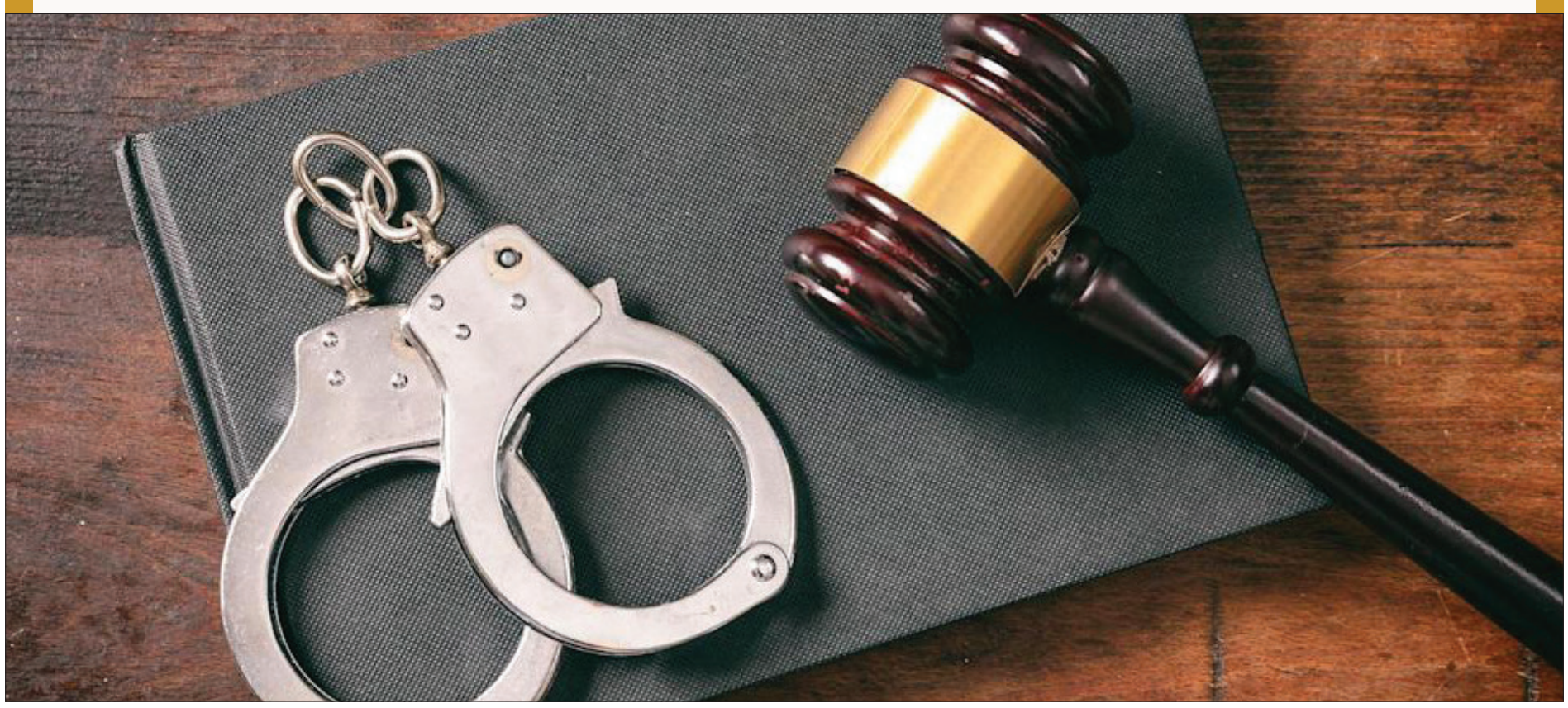

أشار الأشرم إلى أنّ المشرِّع الفلسطيني نصَّ على عقوبة العزل من الوظيفة كعقوبة تبعية بحكم القانون في بعض الحالات، ومنها عزلُ الموظف أو المكلف بخدمة عامة إذا ارتكب جريمة الخيانة، فقد نصّت المادةُ (4) من قانون حماية المقاومة الفلسطينية رقم (6) لسنة 2008م على:

قانون حماية المقاومة الفلسطينية رقم (6) لسنة 2008م

المادة 4

كل من يتخابر مع الاحتلال على المقاومة الفلسطينية أو يتآمر عليها وعلى سلاحها الموجه إلى الاحتلال الصهيوني، بأي وجه كان يعد مرتكبًا لجريمة الخيانة ويعاقب بالعقوبات الجنائية والمدنية المقررة لهذه الجريمة، ويعزل من الوظيفة بقوة القانون إن كان موظفًا عامًا أو مكلفًا بخدمة عامة.

وذكر أنَّ من حالاتِ العزل إنهاءَ خدمة الموظف إذا صدر بحقه حكمٌ بجناية أو جُنحة مخلّة بالشرف أو الأمانة، حيث جاء في المادة (6/96) من قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م:

قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م

المادة 6/96

تنتهي خدمة الموظف لأحد الأسباب التالية منها الحكم عليه بحكم نهائي من محكمة فلسطينية مختصة بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.

وبيّن أنَّ الحكمةَ من ذلك افتقارُ المحكومِ عليه إلى الثقة المطلوبة لأداء مهامه الموكلة إليه وما يترتّب عليها من مسؤوليات.وتعريفُ الموظف أو الموظفة كما جاء في المادة (1) من قانون الخدمة المدنية:

قانون الخدمة المدنية

المادة 1

هو الشخص المعين بقرار من جهة مختصة لشغل وظيفة مدرَجة في نظام تشكيلات الوظائف المدنية على موازنة إحدى الدوائر الحكومية أياً كانت طبيعة تلك الوظيفة أو مسمّاها.

ونوه أن انتهاء خدمة الموظف لا يعني الحرمان من المزايا والحقوق التي استحقت له من أجل العمل الذي أدي في الماضي قبل صدور الحكم القضائي بعقوبة الجناية أو الجنحة، فكما لا يلتزم المحكوم عليه برد مرتب حصل عليه فهو لا يفقد حقه في المعاش الذي استحقه نظير العمل السابق على الحرمان.

وفي سياق العزل من الوظيفة كعقوبة تبعية، تحدّث الأشرم عن إنهاء خدمة الضابط أو ضابط الصف والفرد في أي قوة من قُوى الأمن، مشيرًا إلى المادة (6/121) من قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطيني رقم (8) لسنة 2005م التي نصّت على:

قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطيني رقم (8) لسنة 2005م

المادة 6/121

تنتهي خدمة الضابط في إحدى الحالات الآتية: 6.صدور حكم نهائي في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.

كذلك نصت المادة (5/179)من نفس القانون على:

قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطيني رقم (8) لسنة 2005م

المادة 5/179

تنتهي خدمة ضابط الصف والفرد في إحدى الحالات الآتية: صدور حكم نهائي في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.

ويقصد بالضابط من يحمل رتبة ملازم فما فوق، أما صف الضابط هو من يحمل رتبة مساعد فما دون، والفرد هو الذي لا يحمل رتبة كما جاء في مادة 3 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الفلسطيني الثوري لعام 1979م.

أشار الأشرم إلى أن المُشرِّع الفلسطيني نصّ على عقوبة العزل كعقوبة تكميلية في بعض الجرائم، منها العزل من الوظيفة لعدم تنفيذ الأحكام القضائية أو تعطيلها، كما نصّت المادة (106) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003م على:

القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003م

المادة 106

الأحكام القضائية واجبة التنفيذ والامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها على أي نحو جريمة يعاقب عليها بالحبس، والعزل من الوظيفة إذا كان المتهم موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة.

وفي سياق متصل، نبّه على أنّ العزل لارتكاب الموظف جناية اختلاس الأموال عقوبةٌ تكميلية، مستندًا إلى ما جاء في نص المادة (118) مكرر من القانون رقم (69) لسنة 1953م المطبق في قطاع غزة بالأمر رقم (272) لسنة 1953م:

القانون رقم (69) لسنة 1953م المطبق في قطاع غزة بالأمر رقم (272) لسنة 1953م

المادة 118 مكرر

كل موظف ارتكب جناية اختلاس الأموال، فحكم عليه بالحبس يحكم عليه أيضا بالعزل مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات تبدأ من نهاية تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب أخر.

▪ القاضي/ سامي الأشرم - رئيس هيئة الجنايات الكبرى

قـرار إمــهال
في القضية الجزائية رقم (469/ 2021)
محكمة بداية رفح

إلى المتهم/ محمد غسان عثمان الطويل
سكان/ رفح ينبا مسجد الهدي

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة (السطو على بيت سكني) المؤثمة بالمواد (294، 295/ب) من قانونالعقوبات لسنه 1936م.
وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،
وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.
كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.
علمًا بأن القضية تعيّن لها جلسة يوم الأحد الموافق 4 / 12 / 2022
آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قِبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.
طالب التبليغ/ النائب العام.
المطلوب تبليغه/ محمد غسان عثمان الطويل.
نوع الأوراق المراد تبليغها/لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية رفح
القاضي/ عبد الحميد الأغا

قـرار إمــهال
في القضية الجزائية رقم (472/ 2021)
محكمة بداية رفح

إلى المتهم/ محمد زكي عمر الملاحي
سكان/ رفح تل السلطان خلف بارود للكاوشوك

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة (حيازة مواد مخدره من نوع حشيش بقصد التعاطي) المؤثمة بالمواد (1، 2، 37، 42) من قانون المخدرات رقم 19 لسنه 1962م.
وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،
وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.
كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.
علمًا بأن القضية تعيّن لها جلسة يوم الاحد الموافق 4 / 12 /2022
آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قِبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.
طالب التبليغ/ النائب العام.
المطلوب تبليغه/ محمد زكي عمر الملاحي.
نوع الأوراق المراد تبليغها/لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية رفح
القاضي/ عبد الحميد الأغا

قـرار إمــهال
في القضية الجزائية رقم (1586/ 2021)
محكمة بداية رفح

إلى المتهم/ عماد اسماعيل سليمان ابوسنيمة
سكان/ رفح لشوكة بالقرب من المعبر

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة (حيازة مواد مخدره بقصد الاتجار) المؤثمة بالمواد (1، 2، 28/1، 35) من قانون المخدرات والمؤثرات العقليه الفلسطيني رقم 7 لسنه 2013م.
وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،
وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.
كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.
علمًا بأن القضية تعيّن لها جلسة يوم الأحد الموافق 4/ 12 / 2022
آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قِبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.
طالب التبليغ/ النائب العام.
المطلوب تبليغه/ عماد اسماعيل سليمان ابوسنيمة.
نوع الأوراق المراد تبليغها/لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية رفح
القاضي/ عبد الحميد الأغا

قـرار إمــهال
صادر عن محكمة الاستئناف بغزة
في الاستئناف الجزائي رقم 2022/76

إلى المستأنف ضده/ محمد يوسف راضي محارب.
سكان/ خانيونس-الحاووز-مسجد عمر بن الخطاب.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة الاستئناف المرقوم أعلاه المقام عليك من قبل النائب العام بالتهمة المؤثمة بنص المادة 238، 23 ع 36، 89 ع 36.
وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).
كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة الاستئناف بغزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.
علماً بأن الاستئناف تعين له جلسة يوم الأربعاء الموافق/ 2022/12/7م.
آمر بالقبض على المستأنف ضده أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية، وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.
طالب التبليغ/ النائب العام.
المطلوب تبليغه/ محمد يوسف راضي محارب.
نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاستئناف.

رئيس محكمة الاستئناف بغزة
القاضي/ حسن الهسي

قـرار إمــهال
في القضية الجزائية رقم (2020/2274)
محكمة بداية شمال غزة

إلى المتهم/ رائد بسام جميل دردونه
سكان/الشمال – جباليا البلد مسجد الرحمن

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة ((أذي بليغ بشخص اخر بقصد التشويه) المؤثمة بالمواد (235) من قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م.
) المؤثمة بالمواد (288) من قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م.
وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،
وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.
كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية شمال غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.
علمًا بأن القضية تعيّن لها جلسة يوم الأربعاء الموافق 2022/12/14م.
آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قِبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.
طالب التبليغ/ النائب العام.
المطلوب تبليغه/ رائد بسام جميل دردونه.
نوع الأوراق المراد تبليغها/لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية شمال غزة
القاضي/ أنس أبو ندى

قـرار إمــهال
في القضية الجزائية رقم (2021/376)
محكمة بداية شمال غزة

إلى المتهم/عوني أحمد موسي موسي
سكان/الشمال – بيت لاهيا مدينة الشيخ زايد

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة (أذي بليغ بشخص اخر) المؤثمة بالمواد (238) من قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م.
وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،
وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.
كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية شمال غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.
علمًا بأن القضية تعيّن لها جلسة يوم الأربعاء الموافق 2022/12/14م.
آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قِبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.
طالب التبليغ/ النائب العام.
المطلوب تبليغه/ عوني احمد موسي موسي.
نوع الأوراق المراد تبليغها/لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية شمال غزة
القاضي/ أنس أبو ندى

قـرار إمــهال
في القضية الجزائية رقم (28/ 2021)
محكمة بداية شمال غزة

إلى المتهم/ ياسر احمد سليمان ابو جراد
سكان/الشمال – بيت حانون العزبه

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة (أذي بليغ بشخص اخر) المؤثمة بالمواد (238) من قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م.
وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،
وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.
كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية شمال غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.
علمًا بأن القضية تعيّن لها جلسة يوم الأربعاء الموافق 2022/12/14م.
آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قِبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.
طالب التبليغ/ النائب العام.
المطلوب تبليغه/ ياسر احمد سليمان ابو جراد.
نوع الأوراق المراد تبليغها/لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية الوسطى
القاضي/ أحمد أبو نعمة

قـرار إمــهال
في القضية الجزائية رقم (2020/2435)
محكمة بداية شمال غزة

إلى المتهم/ رمزي محمد اسماعيل لبد
سكان/الشمال- بيت لاهيا الفاخورة

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة (أذي بليغ بشخص اخر) المؤثمة بالمواد (238) من قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م.
وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،
وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.
كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية شمال غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.
علمًا بأن القضية تعيّن لها جلسة يوم الأربعاء الموافق 2022/12/14م.
آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قِبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.
طالب التبليغ/ النائب العام.
المطلوب تبليغه/ رمزي محمد اسماعيل لبد.
نوع الأوراق المراد تبليغها/لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية الوسطى
القاضي/ أحمد أبو نعمة

قـرار إمــهال
في القضية الجزائية رقم (2020/2283)
محكمة بداية شمال غزة

إلى المتهم/ حسن أحمد سعدي الحايك
سكان/غزة – الدرج مسجد اليرموك

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة (حيازة مواد مخدرة بقصد التعاطي) المؤثمة بالمواد (1، 2، 27 فقرة 7، 35) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (7) لسنة 2013م.
وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،
وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.
كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية شمال غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.
علمًا بأن القضية تعيّن لها جلسة يوم الأربعاء الموافق 2022/12/14م.
آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قِبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.
طالب التبليغ/ النائب العام.
المطلوب تبليغه/ حسن أحمد سعدي الحايك.
نوع الأوراق المراد تبليغها/لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية شمال غزة
القاضي/ أنس أبو ندى

قـرار إمــهال
في القضية رقم (2017/177)
بداية الوسطى

إلى المتهم/ محمد اسماعيل محمد ابو اسبيتان
سكان/ النصيرات – قرب ابراج عين جالوت

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/
السرقة من حانوت خلافا للمادة 297 / ب ع 36
وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،
وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).
كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية الوسطى، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.
علمًا بأن القضية تعيّن لها جلسة يوم الخميس 2022/12/08م
آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.
طالب التبليغ/ النائب العام
المطلوب تبليغه/ محمد اسماعيل محمد ابو اسبيتان
نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام

رئيس محكمة بداية الوسطى
القاضي/ أحمد أبو نعمة

قـرار إمــهال
في القضية الجزائية رقم (2022/105)
بداية الوسطى

إلى المتهم/ خليل عمر خليل الهباش
سكان/ النصيرات– مخيم 5

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/
حيازة مواد مخدرة بقصد التعاطي خلافا للمواد 1، 2، 7/27، 35، 4، 49 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني رقم 7 لسنة 2013م
وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،
وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).
كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية الوسطى، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.
علمًا بأن القضية تعيّن لها جلسة يوم الخميس 2022/12/08م
آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.
طالب التبليغ/ النائب العام
المطلوب تبليغه/ خليل عمر خليل الهباش
نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام

رئيس محكمة بداية الوسطى
القاضي/ أحمد أبو نعمة

قـرار إمــهال
في القضية الجزائية رقم (2020/92)
بداية الوسطى

إلى المتهم/ عبد الهادي محمود عبد الهادي بكير
سكان/ المغازي- السوق

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/
حيازة مواد مخدرة بقصد التعاطي خلافا للمواد 1، 2، 7/27، 35، 4، 49 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني رقم 7 لسنة 2013م
وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،
وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).
كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية الوسطى، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.
علمًا بأن القضية تعيّن لها جلسة يوم الخميس 2022/12/08م
آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.
طالب التبليغ/ النائب العام
المطلوب تبليغه/ عبد الهادي محمود عبد الهادي بكير
نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام

رئيس محكمة بداية الوسطى
القاضي/ أحمد أبو نعمة

قـرار إمــهال
في القضية رقم (2017/166)
محكمة بداية الوسطى

إلى المتهم/ محمد خالد حمودة عيسى
سكان/ البريج – بلوك 9

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/
حيازة مواد مخدرة بقصد الاتجار خلافا للمواد 1، 2، 28 فقرة 1، 35 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني رقم 7 لسنة 2013م
تداول اوراق بنكنوت مقلدة خلافا للمادة 350 فقرة 1 ع 36
وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،
وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).
كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية الوسطى، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.
علمًا بأن القضية تعيّن لها جلسة يوم الخميس 2022/12/08م
آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.
طالب التبليغ/ النائب العام
المطلوب تبليغه/ محمد خالد حمودة عيسى
نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام

رئيس محكمة بداية الوسطى
القاضي/ أحمد أبو نعمة

قـرار إمــهال
في القضية رقم 2016/330
بداية غزة

إلى المتهم/ محمد عدنان ابراهيم الاخشم هوية رقم 801044918
سكان/ الشاطئ البلاخية

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/
الحصول على اموال بطريق النصب والاحتيال خلافا للمواد 301 , 300 , 23 ع36
وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،
وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).
كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.
علمًا بأن القضية تعيّن لها جلسة يوم الإثنين 2022/12/5.
آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.
طالب التبليغ/ النائب العام
المطلوب تبليغه/ محمد عدنان ابراهيم الاخشم
نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام

رئيس محكمة بداية غزة
القاضي/ محمد نوفل

قـرار إمــهال
في القضية رقم 2017/1615
بداية غزة

إلى المتهم/ خليل عماد صبحي عريف
سكان/ الشاطئ أرض بكر خلف الشفاء

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/
إيقاع أذى بليغ بشخص آخر المؤثمة بنص المادة 238 ع 36.
وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،
وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).
كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.
علمًا بأن القضية تعيّن لها جلسة يوم الإثنين الموافق 2022/12/05
آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.
طالب التبليغ/ النائب العام
المطلوب تبليغه/ خليل عماد صبحي عريف
نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام

رئيس محكمة بداية غزة
القاضي/ محمد نوفل

قـرار إمــهال
في القضية رقم 2010/793
بداية غزة

إلى المتهم/ اسعد عبد القادر محمد ابو توهة
سكان/ الجلاء صيدلية ابن الهيثم

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/
حيازة عقاقير خطرة بقصد الاتجار خلافا للمادة 2-4-16من قانون العقاقير الخطرة
حيازة عقاقير خطرة بقصد التعاطي خلافا للمادة 2-7-16من قانون العقاقير الخطرة
وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،
وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).
كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.
علمًا بأن القضية تعيّن لها جلسة يوم الأحد 2022/12/4
آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.
طالب التبليغ/ النائب العام
المطلوب تبليغه/ اسعد عبد القادر محمد ابو توهة
نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية غزة
القاضي/ محمد نوفل

قـرار إمــهال
في القضية رقم 2012/223
بداية غزة

إلى المتهم/ علاء محمد ديب الخلاق
سكان/ الرضوان مفترق الجسر

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/
الاشتراك في الجرم بعد وقوعه خلافا للمادة 26، 23ع36
وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،
وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).
كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.
علمًا بأن القضية تعيّن لها جلسة يوم الأحد الموافق 2022/12/4
آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.
طالب التبليغ/ النائب العام
المطلوب تبليغه/ علاء محمد ديب الخلاق
نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام

رئيس محكمة بداية غزة
القاضي/ محمد نوفل

قـرار إمــهال
في القضية رقم 2017/651
بداية غزة

إلى المتهم/ كامل محمد سعيد ابو القرايا
سكان/ التفاح مسجد الجولاني

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/
حيازة عقاقير بقصد التعاطي خلافا للمواد 2/ 7/ 16 من قانون العقاقير الخطرة لسنة 36 بالأمر رقم 437لسنة 72
وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،
وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).
كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.
علمًا بأن القضية تعيّن لها جلسة يوم الأحد الموافق 2022/12/4
آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.
طالب التبليغ/ النائب العام
المطلوب تبليغه/ كامل محمد سعيد ابو القرايا
نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام

رئيس محكمة بداية غزة
القاضي/ محمد نوفل

قـرار إمــهال
في القضية رقم 2012/1015
بداية غزة

إلى المتهم/ داوود سالم داوود الريفى
سكان/ ابراج الشيخ زايد برج 36

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/
الاعتداء بالاشتراك خلافا للمادتين 23،249ع سنة 36 36
وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،
وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).
كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.
علمًا بأن القضية تعيّن لها جلسة يوم الأحد الموافق 2022/12/4
آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.
طالب التبليغ/ النائب العام
المطلوب تبليغه/ داوود سالم داوود الريفى
نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام

رئيس محكمة بداية غزة
القاضي/ محمد نوفل

قـرار إمــهال
في القضية رقم 2012/1015
بداية غزة

إلى المتهم/ احمد يونس ديب قلة
سكان/ الشيخ زايد برج 18

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/
الاعتداء بالاشتراك خلافا للمادتين 23،249ع سنة 36 36
وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،
وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).
كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.
علمًا بأن القضية تعيّن لها جلسة يوم الأحد الموافق 2022/12/4
آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.
طالب التبليغ/ النائب العام
المطلوب تبليغه/ احمد يونس ديب قلة
نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام

رئيس محكمة بداية غزة
القاضي/ محمد نوفل

قـرار إمــهال
في القضية رقم 2012/298
بداية غزة

إلى المتهم/ هاشم محمد زهير هاشم حلاوة
سكان/ الرمال بجوار الشفاء مقابل فندق الميرنا هاوس

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/
السطو على مستودع بالاشتراك خلافا للمادتين 297/ 23/ ع36
وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،
وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).
كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.
علمًا بأن القضية تعيّن لها جلسة يوم الخميس الموافق 2022/12/8
آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.
طالب التبليغ/ النائب العام
المطلوب تبليغه/ هاشم محمد زهير هاشم حلاوة
نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام

رئيس محكمة بداية غزة
القاضي/ محمد نوفل

قـرار إمــهال
في القضية رقم 2018/177
بداية غزة

إلى المتهم/ احمد خالد محمد الصوالحي
سكان/ معسكر جباليا الاتصالات

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/
حيازة عقاقير بقصد التعاطي خلافا للمواد 2/ 7/ 16 من قانون العقاقير الخطرة لسنة 36 بالأمر رقم 437 لسنة 72 وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،
وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).
كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.
علمًا بأن القضية تعيّن لها جلسة يوم الخميس الموافق 2022/12/15
آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.
طالب التبليغ/ النائب العام
المطلوب تبليغه/ احمد خالد محمد الصوالحي
نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام

رئيس محكمة بداية غزة
القاضي/ محمد نوفل

قـرار إمــهال
في القضية رقم 2013/444
بداية غزة

إلى المتهم/ طارق شحادة ابراهيم سلمان
سكان/ التفاح مسجد المحطة

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/
ايقاع أذى بليغ بشخص آخر خلافاً للمادة 238 ع 36
وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،
وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).
كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.
علمًا بأن القضية تعيّن لها جلسة يوم الأربعاء الموافق 2022/12/7
آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.
طالب التبليغ/ النائب العام
المطلوب تبليغه/ طارق شحادة ابراهيم سلمان
نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام

رئيس محكمة بداية غزة
القاضي/ محمد نوفل

قـرار إمــهال
في القضية رقم 2016/1594
بداية غزة

إلى المتهم/ عيسى علي موسى حسين
سكان/ رفح الشابورة مسجد الابرار

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/
إتلاف مال الغير بالاشتراك خلافاً للمواد 326 , 23 ع 36
وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،
وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).
كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.
علمًا بأن القضية تعيّن لها جلسة يوم الأربعاء الموافق 2022/12/7
آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.
طالب التبليغ/ النائب العام
المطلوب تبليغه/ عيسى علي موسى حسين
نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام

رئيس محكمة بداية غزة
القاضي/ محمد نوفل

جريدة القضاء

الخميس
24 نوفمبر 2022م | 30 ربيع ثاني 1444هـ

ساعات العمل الفعلية والإضافية في ضوء أحكام قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000م

الأستاذ/ عبد الله عوني الدلو

باحث قانوني- وزارة العمل

جاء قانون العمل لتنظيم العلاقة بين أطراف الإنتاج في عقد العمل الفردي أو الجماعي ولحماية الطرف الضعيف وهو العامل، وذلك باعتبار أن عقد العمل هو من عقود الإذعان بحيث يكون لصاحب العمل هيمنة وسلطة على العامل، وبالتالي فإن نصوص قانون العمل قد راعت قدرة العامل على أداء الاعمال المطلوبة منه وتدخلت بشكل صريح لتحديد ساعات العمل الفعلي والإضافي بحيث لا يجوز اكراه العامل أو الضغط عليه لمخالفتها أو تجاوز نصوصها، فالاتفاق على ما يخالف قانون العمل يعتبر عملا باطلًا دون أن ينتقص هذا البطلان من حقوق العامل وهو ما نصت عليه المادة (6) من القانون:

«تمثل الاحكام الواردة في هذا القانون الحد الأدنى لحقوق العمال التي لا يجوز التنازل عنها , وحيثما وجد تنظيم خاص لعلاقات العمل تنطبق على العمال أحكام هذا القانون أو أحكام التنظيم الخاص أيهما أفضل للعامل».

وفيما يتعلق بساعات العمل الفعلي الأسبوعي فقد تم تحديدها بخمسة وأربعون ساعة وتخفض بمقدار ساعة واحدة في الاعمال الخطرة أو الضارة بالصحة والاعمال الليلية وذلك استنادا لنص المادة (68):

«ساعات العمل الفعلي في الأسبوع خمس واربعون ساعة».

والمادة (69):

«تخفض ساعات العمل اليومي بما لا يقل عن ساعة واحدة في الاعمال الخطرة أو الضارة بالصحة والاعمال الليلية».

وقياسًا على ما سبق فإن ساعات العمل اليومي تكون سبع ساعات ونصف عمل فعلي إذا ما عمل العامل ستة أيام متصلة على اعتبار ان اليوم السابع هو عطلة أسبوعية وتكون ساعات العمل الفعلي اليومي بمقدار تسع ساعات إذا ما كانت أيام العمل الأسبوعي خمسة أيام وفي سياق ما سبق فقد نصت المادة (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (166) لسنة (2004):

توزع ساعات العمل الأسبوعية البالغة 45 ساعة على أيام العمل الأسبوعي بالتساوي بما لا يقل عن خمسة أيام وبما لا يزيد عن 9 ساعات عمل في اليوم الواحد».

وأوجب القانون حماية للعامل واستنادا لنص المادة (70) أن يتخلل ساعات العمل اليومي فترة راحة أو أكثر متصلة كانت أم متفرقة بحيث لا تتجاوز في مجموعها أكثر من ساعة مع مراعاة ألا يعمل العامل أكثر من خمس ساعات متصلة والغاية التي أرادها المشرع هي تمكين العامل ومساعدته للقدرة على القيام بأعماله على الوجه المطلوب.

وأجاز القانون لطرفي العقد الاتفاق على ساعات عمل إضافية اذا ما كانت حاجة العمل تستدعي الاستمرار بالعمل أوقاتا أطول وهذا الأمر مرتهن بالاتفاق بين الأطراف حيث نصت المادة (71) فقرة (1):

«يجوز لطرفي الإنتاج الاتفاق على ساعات عمل إضافية لا تتجاوز اثنتي عشرة ساعة في الاسبوع».

وفي هذه الحالة تكون اجرة ساعة العمل الإضافي بقيمة ساعة ونصف.

ولا يجوز في جميع الأحوال أن تزيد ساعات العمل اليومي الفعلي والإضافي وفترات الراحة عن اثنتي عشر ساعة في اليوم الواحد استنادا للمادة (3) من قرار مجلس الوزراء رقم (166) لسنة 2004م.

ولم يُغفل قانون العمل في أحكامه ونصوصه تنظيم عمل الأحداث، وهي الفئة العمرية من (15 إلى18)عاماً، حيث اعتبر القانون أن هذه الفئة هي الأضعف عموماً، فكان لابد من تحديد أحكام العمل الخاصة بتشغيلها، فيما حظر القانون تشغيل الأطفال قبل بلوغهم سن الخامسة عشر.

وبخصوص تحديد ساعات العمل الفعلي للأحداث فإنها تخفض بما لا يقل عن ساعة عمل واحدة يوميا كما ويجب أن يتخلل عملهم فترة او أكثر للراحة لا تقل في مجملها عن ساعة وألا يعمل الحدث أكثر من أربع ساعات متصلة استنادا لنص المادة (96).

وقد حظر القانون تشغيل الحدث أكثر من ست ساعات ونصف يومياً وحظر تواجده في مكان العمل أكثر من سبع ساعات ونصف المادة (1) من قرار مجلس الوزراء رقم (167) لسنة 2004م، ولا يجوز الاتفاق على ساعات عمل إضافية للأحداث وإن كان بموافقة الحدث.

والجدير ذكره أن متابعة تطبيق تشريعات العمل والتي من ضمنها ساعات العمل ملقى على عاتق مفتشي العمل وفقاً للمادة 107 من قانون العمل الفلسطيني، حيث أوكلت هذه المادة المفتش مهام متابعة تطبيق أحكام قانون العمل والأنظمة الصادرة بمقتضاه من خلال منح المفتشين صلاحية الضبطية القضائية.

مؤشرات الأداء القضائي

من 13 نوفمبر حتى 17 نوفمبر 2022م

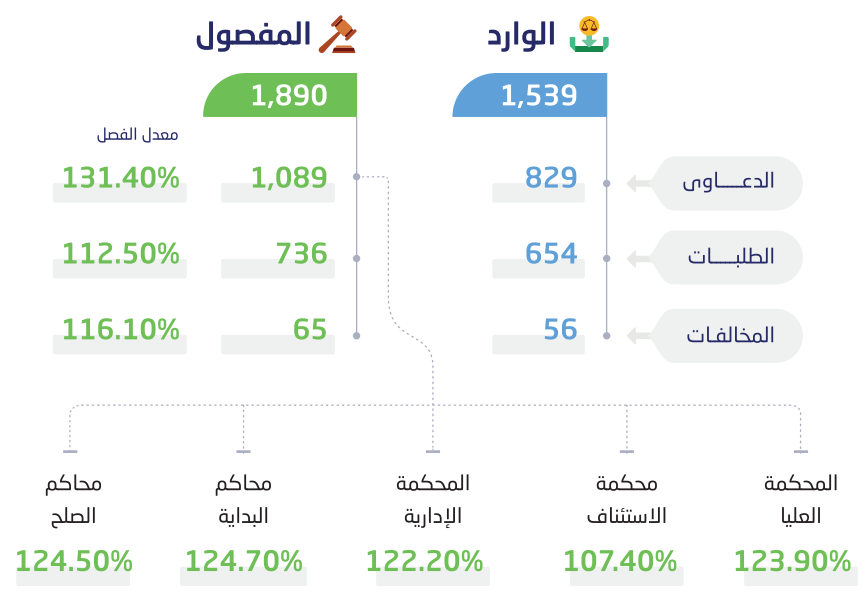

عدد الدعاوى المدنية والجزائية والإدارية المتبقية في درجات التقاضي الثلاث

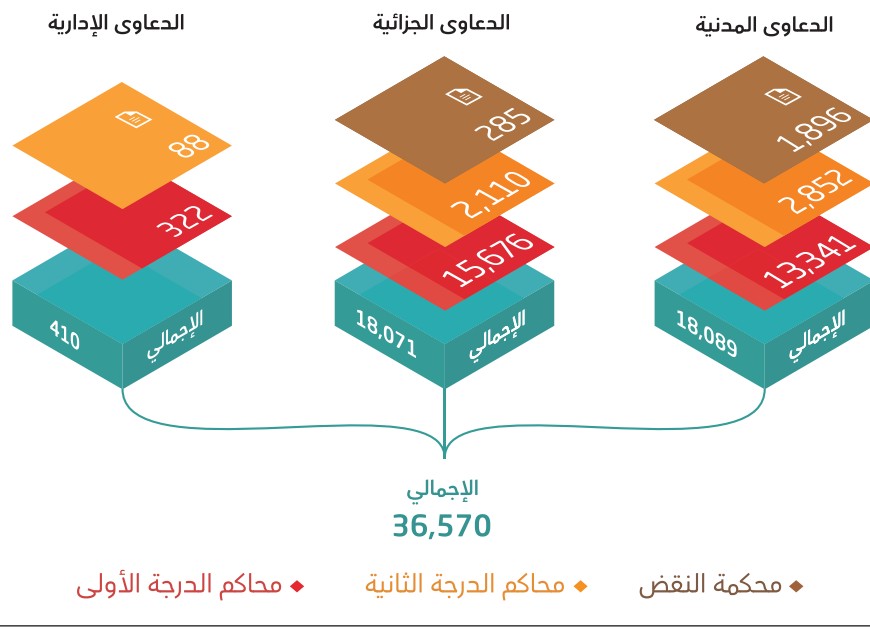

لافتة قضائية

بقلم القاضي/ عماد النبيه - قاضي محكمة الاستئناف بغزة

من فنون المرافعة

في المرافعة ابدأ بالدفوع الأقوى لجذب انتباه المحكمة، واقناعها بالجدية، وفي مناقشتك للشهود استهل بالأسئلة المنتجة التي تمس أركان الدعوى، لطمأنة المحكمة أنك على دراية بملفك، ولئلا يفتر اهتمامها، وللمحافظة على انتباهها حتى النهاية.